ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE LA TRANSITION ENERGETIQUE ET DU DEVELOPPEMENT DURABLE

Département de la Transition Energétique

La Ministre

المملكة المغربية

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

قطاع الانتقال الطاقي

الوزيرة

مذكرة تقديمية 2 - 23 - 01

حول مشروع مرسوم بتحديد شروط مراجعة سقف فائض الطاقة الكهربائية لمنشأة الإنتاج الذاتي المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية

ينص القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 فبراير 2023، في المادة 12 على ما يلي:

- يجوز للمنتج الذاتي أن يبيع لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني نسبة لا تتجاوز 20% من الإنتاج السنوي كفائض للطاقة الإنتاجية لمنشأة الإنتاج الذاتي.
- تحدد تعريفة هذا الفائض من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.
- يمكن مراجعة هذا السقف بطلب من المنتج الذاتي؛
- تحدد شروط مراجعة هذا السقف بنص تنظيمي.

وقد تتطلب جدوى بعض مشاريع الإنتاج الذاتي تجاوز هذا السقف بسبب الطبيعة الخاصة للنشاط المعني (مشاريع مرتبطة باستهلاك متغير، مشاريع تحلية مياه البحر، المشاريع الاستراتيجية، مشاريع قامت بتدابير النجاعة الطاقية، إلخ).

إن الهدف من هذه المادة المتعلقة بمراجعة سقف الفائض هو توسيع قطاع الإنتاج الذاتي ليشمل المنتجين الذاتيين المحتملين الذين تكون ربحية أنشطتهم مشروطة بتجاوز سقف 20٪ من الطاقة الفائضة التي يتم بيعها لمسير الشبكة المعني.

ولهذه الغاية، أعدت هذه الوزارة، من خلال مقاربة تشاركية مع مختلف الأطراف المعنية من القطاعين العام والخاص، مشروع مرسوم تطبيقي بتنفيذ المادة 12 من القانون المذكور يهدف إلى تحديد فئات المنتجين الذاتيين الرئيسيين المؤهلين لتجاوز سقف 20%، وكيفيات معالجة طلباتهم.

المحاور الرئيسية لمشروع هذا المرسوم هي:

- **فئات المنتجين الذاتيين المؤهلين لمراجعة سقف 20%**، وهي: مشاريع تحلية مياه البحر، والمشاريع الاستراتيجية، ومشاريع إعادة استغلال مطارح النفايات العامة وباستعمال الحمأة لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي، والمشاريع المرتبطة باستهلاك متغير، والمشاريع التي عرفت الانخفاض الكبير في الاستهلاك خلال مرحلة استغلال المنشأة ولاسيما بفضل تدابير النجاعة الطاقية.
- **تكوين ملف طلب لمراجعة سقف 20%؛**
- **كيفيات دراسة ملفات طلب مراجعة سقف 20%؛**
- **كيفيات المراقبة من قبل الإدارة.**

ذلكم هو موضوع مشروع هذا المرسوم.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إمضاء : ليلى بنعلي

المملكة المغربية ****	**مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... بتحديد شروط مراجعة سقف فائض الطاقة الكهربائية لمنشأة الإنتاج الذاتي المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.**

وقعه بالعطف:
وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

رئيس الحكومة:

بناء على القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.21 بتاريخ 19 رجب 1444 (10 فبراير 2023)، لاسيما المادة 12 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 رجب 1441 (6 مارس 2020).

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ .....،

رســـم مـــا يـــلي:

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إمضاء : ليلى بن علي

القسم الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

في مدلول هذا المرسوم، يقصد بـ "صاحب الطلب" أي منتج ذاتي تقدم بطلب لبيع كمية سنوية من الطاقة الفائضة لمسير الشبكة المعني تتجاوز سقف 20% المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 82.21.

وزير الداخلية
الإمضاء:

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

المادة 2:

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط مراجعة سقف فائض الطاقة الكهربائية المنتجة المحدد بـ 20% بالقانون رقم 82.21.

القسم الثاني: الشروط المطلوبة لطلب مراجعة تصاعدية لسقف فائض الطاقة.

المادة 3:

يجب على أي صاحب طلب بالمعنى المقصود في المادة الأولى أن يقوم بإعداد ملف الطلب وإيداعه لدى الإدارة المكلفة بالطاقة ونسخة من هذا الملف لدى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني.

يجب أن يتم تقديم الملف المذكور طبقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 55.19 المذكور أعلاه.

يجب أن تتم معالجة طلبات المراجعة من قبل الإدارة المكلفة بالطاقة ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني طبقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 55.19 المذكور أعلاه.

المادة 4:

يحق للمنتجين الذاتيين، المنتمين إلى الفئات التالية، تقديم طلب لمراجعة سقف 20% لبيع فائض الطاقة الكهربائية المنتجة إلى مسير الشبكة المعني:

- المنتجون الذاتيون الذين يستخدمون الطاقة المنتجة ذاتياً من مصادر متجددة لتزويد محطات تحلية مياه البحر الخاصة بهم؛
- المنتجون الذاتيون أصحاب مشاريع استراتيجية كما حددها القانون الإطار رقم 03.22 المتعلق بإصدار ميثاق الاستثمار ونصوصه التطبيقية؛
- الجماعات الترابية التي تستخدم الطاقة المنتجة ذاتياً انطلاقا من تثمين مطارح النفايات العامة وباستعمال الحمأة لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي؛
- المنتجون الذاتيون الذين لديهم استهلاك متغير بسبب نشاطهم الموسمي الذي يبرر هذه المراجعة؛
- المنتجون الذاتيون الذين يقومون بتبرير انخفاض استهلاكهم للكهرباء خلال مرحلة استغلال منشآتهم بعد مرور مدة لا تقل على سنة واحدة (1) لاسيما الذين قاموا بتدابير النجاعة الطاقية أو الذين واجهوا انخفاض غير متوقع لنشاطهم مما أدى إلى انخفاض استهلاكهم.

القسم الثالث: كيفيات إيداع طلبات مراجعة سقف فائض الطاقة الكهربائية المنتجة ودراستها.

المادة 5:

يجب أن يشتمل ملف الطلب المشار إليه في المادة 3 على المستندات التالية:

1) طلب مراجعة سقف فائض الطاقة الكهربائية المنتجة مع تحديد السقف الجديد الذي يفوق 20٪؛
2) بالنسبة للأشخاص الذاتيين، نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لصاحب الطلب؛
3) بالنسبة للأشخاص المعنويين، نسخة حديثة من السجل التجاري أو أي وثيقة أخرى مماثلة بالنسبة للأشخاص المعنويين غير التجاريين، بالإضافة إلى نسخة من النظام الأساسي والوثائق التي تثبت صلاحيات الموقعين.
4) الخصائص التقنية لمنشأة الإنتاج الذاتي؛
5) الملف السنوي والشهري لإنتاج الطاقة الكهربائية لمنشأة الإنتاج الذاتي؛
6) الملف السنوي والشهري لاستهلاك الطاقة الكهربائية لمنشأة الاستهلاك الذاتي؛
7) مذكرة تقنية تفصيلية تبرر إنتاج فائض سنوي للطاقة الكهربائية يتجاوز سقف 20% من إنتاجه السنوي وتبرر السقف الجديد المطلوب؛
8) مذكرة تحليل مالي تبين أن ربحية مشروع الإنتاج الذاتي المعني موضع تساؤل في حالة عدم مراجعة تصاعدية لسقف 20٪ لبيع الطاقة الفائضة؛
9) نسخة من التصريح أو الموافقة على الربط أو الترخيص المشار إليها في المادة 4 والمادة 5 والمادة 6 من القانون 82.21.

يحق للإدارة المكلفة بالطاقة أن تطلب من صاحب الطلب أية معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة الملف المذكور أعلاه.

المادة 6:

تقوم الإدارة المكلفة بالطاقة بدراسة ملفات طلبات مراجعة سقف الفائض. وتقوم الإدارة بإبلاغ أصحاب الطلبات بنتائج دراسة الملفات المذكورة بعد استطلاع رأي مطابق للجنة تقنية تترأسها الإدارة المكلفة بالطاقة وتتكون من ممثلي وزارة الداخلية في حالة ربط منشأة الإنتاج الذاتي بالشبكة

الكهربائية الوطنية للتوزيع، والقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية حسب طبيعة نشاط صاحب الطلب، ومن مسير شبكة الكهرباء الوطنية المعني.

ويتم إبداء رأي اللجنة المذكورة اعتمادا على أحد المعايير التالية:

- ربحية مشروع الإنتاج الذاتي المعني تصبح موضع تساؤل إذا لم يتم رفع سقف بيع الطاقة الفائضة بنسبة 20%؛
- إزالة الكربون عن العملية الصناعية؛
- تخفيض استهلاك الكهرباء خلال مرحلة استغلال منشآت الإنتاج الذاتي بعد فترة تتجاوز سنة واحدة على الأقل، ولا سيما المنتجون الذاتيون الذين قاموا بتدابير النجاعة الطاقية أو الذين واجهوا انخفاض غير متوقع لنشاطهم الصناعي او التجاري أدى إلى انخفاض الاستهلاك؛
- التدبير المتكامل والمستدام للنفايات (الاقتصاد الدائري) في حالة مطارح النفايات العامة والحمأة لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي.

لا يمكن بأي حال من الأحوال منح الموافقة على تجاوز سقف 20% وتحديد السقف الجديد قبل القيام بالتصريح أو تسليم الموافقة على الربط أو الترخيص المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 من القانون رقم 82.21.

القسم الرابع: كيفيات المراقبة من طرف الإدارة

المادة 7:

في إطار الأحكام المشار إليها في المادة 4 من القانون رقم 82.21، يتعين على أصحاب الطلبات الخضوع لأي مراقبة يقوم بها المنتدبون لهذه الغاية والمحلفون أو هيئات المراقبة المتخصصة.

ويتعين على أصحاب الطلبات المذكورين أن يوفروا للإدارة المعلومات أو الوثائق اللازمة لتمكينها من التأكد من مطابقة منشآت الإنتاج الذاتي والاستهلاك الذاتي الخاصة بهم مع العناصر المنصوص عليها في ملفات طلباتهم.

المادة 8:

يجوز للمنتدبين والمحلفين أو هيئات المراقبة المتخصصة المشار إليهم في المادة 7 التحقق من جميع الوثائق المقدمة من أصحاب الطلبات إلى الإدارة في ملفات طلباتهم والتأكد من محتوى المعلومات المرسلة إلى الإدارة.

المادة 9:

عندما تظهر المراقبات التي أجريت بموجب هذا المرسوم عدم الالتزام بالوثائق والمعلومات المقدمة إلى الإدارة في إطار الطلب، تقوم الإدارة بسحب الموافقة على تجاوز سقف 20%. ويصبح هذا السحب نافذاً على الفور ابتداء من تاريخ إشعار الإدارة لصاحب الطلب بهذا السحب.

القسم الخامس: أحكام ختامية

المادة 10:

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ انطلاقا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 11:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

حرر بالرباط بتاريخ .....

رئيس الحكومة

عزيز أخنوش